

الصادر في) متحف دمشق :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤/١٢/٦ تاريخ المؤسسة .

- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .


- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المؤسسة أو قررتها بعدد لم يستكمل أسلوب تصفيته ولم يبلغ أمر المعاشرة .

- المتعهد : هو من ارتبطت به المؤسسة بعقد وتم تنفيذه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .

- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة كما هو وارد في دفتر الشروط العامة وتذاكر الشروط الخاصة والمواصفات ومتغير العداول والمصروفات والتاليف المتفق عليه بالعقد .

- المزايد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يخدم بطلب الاشتراك بالمؤسسة بالذريعة بالذريعة حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها .

العدد ٤ - تفاصيل أهلية



ت- يجوز للجنة المزايدة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المزايدة وقبل اعلن الأسعار على الغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

المادة - ٣) الغاية من المزايدة :

بيعكمية / ٥٠٠ / برميل معدني فارغ والموجودة في ساحة مستودع المعادن بفرع المنطقة الساحلية .
كما هو وارد في دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية)

المادة - ٤) الأسعار والتسليم ومدة التنفيذ :

الأسعار : على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية على أساس استلام المواد المباعة في مستودعات المؤسسة .

مدة التنفيذ : (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ أمر المباشرة .


التسليم : يتم تسليم المواد المباعة للمتعهد بعد تسديد كامل قيمة الكميات التي ستسلم له من مستودعات المؤسسة على أن يقوم بتحميلها ونقلها وترحيلها مباشرة على نفقته وبواسطة سياراته الخاصة بإشراف عاملين من المؤسسة على التحميل والنقل والترحيل والتسليم أصولاً ، ويلتزم المتعهد بتحميل وترحيل ونقل المواد المباعة مهما كان نوعها ولا يترك شيء منها .

المادة - ٥) التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة :

(٧٥٠٠٠) ل.س: فقط سبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير وتقدم بين جميع الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك، وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو نقداً في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٣ / باللانقية رقم (٢٠٢-٢٩٤٤٦-٠٣٠٣) أو نقداً في صندوق المؤسسة وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل مزاد لا يصطحب معه ما يثبت قيامة بتقديم التأمينات المطلوبة .

- تعاد التأمينات المؤقتة للمزايدين الذين لم يقبل اشتراكهم بالمزايدة من قبل لجنة المزايدة "فوراً" ، أما الذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المزايدة .



٢- التأمينات الشهائية: تحدد التأمينات الشهائية بنسبة (٦٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلي المزيل المرشح أن يقدم التأمينات الشهائية خلال ثلاثة يوماً من تاريخ التقديم وفي حال ممكن العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يضم جميع هؤلاء الشركاء للتأمينات المؤكدة والشهائية فيما بينهم بالتسوية في حال الرغبة حرمة التصرف بتأمينات المؤكدة وأصدار قرارات التحرمان الشهائية .

تحفيز المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينيات لمسكها لبعض المركبة

- إن التأمينات التهوية والبالغة / ١٠ % / من قيمة العقد الإجمالية لمن يتم الإلزام عنها (لا بعد سنتين) محضر لجنة التسليم لكميات المتنازع عليها مرافق بكتاب تقبل مرفقها أصولاً.

الكتاب المقدس (٣) - مكتبة الفرات

ويجب أن يتم التزام العروض بكتاب موقع من المعرض توليفها "حرب" وذلك ضمن مقتطفات الكتب يوضح تلخيص

٦٣-اسم المدرسة العلمية المتبع / فرع المبنية المائية أو المدرسة العالمية بالإنجليزية أو فرع المخطوطة
الشامية والخطوبية

آخر موعد لتقديم العروض والعلوان يحصل على رقم البابع والعائس

٣- تتسلم العروض التي تتوافق مع المؤسسات العامة لتفعيل المذكورة في المادة /٢/ أو ترجمة بالترجمة المسجل على أن تصل قبل نهاية الدوام الرئيسي يوم الأحد الواقع في ٥/٢/٢٠٢٢.

• لا يقبل من العروض الا عرض واحد ووافر العرض الاسبق في التسجيل في التوان هو المحدد ولا يغير استعنة العروض او اكتالها او تعديلها بعد تسجيلها.

المنطق الديني

يسكتون على التأمينات الموظفية، إن لم يُتم بثمرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المسددة لتقديم العروض،
إضافة إلى الرسائل التالية:

٦- يقدم المعارض طلب الاشتراك بالجريدة مفعلاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠/ ل.س وموقعها عليه حفظاً وفي حال كان المعرض يتضمن أكثر من شريط ي يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بذلك شرطه المعرفة فيما يريده وإن يضم طلب الاشتراك المقدم من قسمهم عباراً أنهم مختلفين ومتضادين ، مع طابع مجهود حرس بقيمة /٢٠/ ل.س ومن وظابع شهيد بقيمة /٢٠/ ل.س .

٢- تصریح مان العزیض غیر محرر من الدخول في المزادعات والمتالعفات والتعداد مع الجهات العامة أو مجهولًا على امواله حجز احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تقييلياً ملتصقاً عليه شایع مالي

٣- ولیفہ میر مددوں بھارتیہ لو جن شکران مسلم جوڑ الیہ انتقال کرے۔

٤- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب
التنفيذية لإدارة المحطة محسن مختار تمهيداً ، ملصق عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية وموعداً
توقيعها حباً .

٥- تصريح خطري من العارض يؤكد فيه موظفه على الاتزام بكلة أحكام وشروط دفاتر الشروط
المقرية والمالية والفنية المزدوجة دون أي تحفظ ، ملصقاً عليه الطابع المالي القاتلي بقيمة ٢٥ / ليرة
ويميناً توقيعاً حباً ويكون هذا التصريح بعد الأمس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .

٦- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يعين فيه اسم المدينة والمنطقة والشارع ورقم
البناء ورقم الشقة وأسم الساكن . وبعث الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو في ذلك منه إلى غيره ما شاء
بصفة الإذارة خطرياً عن موظفة المختار الجديد في البذلة نفسها ولا يعكر كافية التسليات المرسلة إلى
موجله المختار الأول مصححة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي القاتلي بقيمة ٢٥ / ليرة لا غير .

٧- تصريح بأن العارض لا يملك أي صنع أو مؤسسة أو مكتب فرنسي في إسرائيل وبأنه غير مشترك
في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد الصنع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة
شخصه لم عن طريق وسيط ولا ينتمي بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها أو مجهودها الموسى ملصقاً
عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ / ليرة وموعداً توقيعاً حباً .

٨- تصريح خطري من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (المقرية والمالية والفنية)
وبأنه يقبل بمحضه ما فيه في هذه المستدوات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع المالي القاتلي بقيمة ٢٥ /
ليرة وموعداً توقيعاً حباً .

٩- مسورة عن الهوية الشخصية .
١٠- ما يثبت حصوله على إضماره المزدوج .

١١- وثيقة اشتراك في تشرعة الإعلانات الرسمية للعلم الجاري مصدقة أصولاً .

١٢- تصريح خطري بين العارض يلتزم بموجهه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود الدالة للصالح بالقانون
رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتبره التزوج الزوجية في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المتعلق عنه خطري تاريج
تصديقه العقد ، ولا سيما المادة ١٣ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعذر بأي ذمته
آخر داخلي أو خارجي على القانون المذكور لهذا العقد .

١٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري العارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام
ال التالي .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٢-٢) .
- يقتصر تكليف الوكالات الوراثة في البند (٢-٢) على الأشخاص الطبيعيين .

تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء طلب الاشتراك بالزيادة والبنود (٤-٥-٧-٨-١٠-١١) التي يتوجب تقديمها.

المغفف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع الأسعار الافرادية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والجروف ويجب أن ينظم من قوى العرض بصورة واضحة وحلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها. وفي حال وقوع أي خلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو دون رقماً يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة.

تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية.

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

١ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العرض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي ل تاريخ الاغلاق .

٢ تعفى مشترك بالمزايدة من تقديم مطلب حكمأ على دفتر الشروط هذا وعانياً بجميع محتوايته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في أن تعدل عن المزايدة قبل إجرائها أو بعدها على سواء وذلك قبل إبلاغ الملتم أمر المباشرة بالتنفيذ دون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

٣ لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تبليغه هذه المصادقة و للمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تسليم المزيد الموقع دون أن يكون له الحق في أي تعويض.

٤ على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة عليه و في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا و عرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة و يحق للمؤسسة مطالبتة بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء .

٥ يحق للمزايد المرشح التخل من العقد دون أن يكون له الحق بالطالب بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملتم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامات التأخير :

- مع مراعاة المادة / ٥٠ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ تحدد غرامات التأخير عن تنفيذ التعهد بموضوع المزايدة بحسب إجراءات (الضيق) وابلاعه بالآلف المصادقة والإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة ٢٠ % فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتتفيد على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٤-٥٥ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ٩) العروض الجزئية : لا تقبل العروض الجزئية .

المادة - ١٠ -) زيادة أو النقص الكافي :

- يحق للمؤسسة زياده الكميات المذكورة علوبها أو إلتقاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال هذه التكفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٦٢٪ لكل جزء من البندوك كلها على حدا دون الحاجة إلى تتضاعف بعد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة / ١٥٪ من القسمة الإجمالية للعقد .

سيعتبر المتعهد في هذه الزيادة هذه إضافية تتاسب مع طبيعة ومقابل هذه الزيادة وتنفذ من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١١) طريقة التقييم : تحدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

أ - يدفع المتعهد الذي وردت عليه المرسدة بالفرض المذكور قيمة المواد إلى المؤسسة قبل المحاجة بالتمثيلية وترجعيتها أو نقل المواد من المستودع .

ب - تعدد التأمينات النهاية بعد الانتهاء من تقييم العقد .

المادة - ١٢ -) الضمان والرسوم :

على المتعهد الالتزام بمتعدد كافة المصاريف والنفقات المترتبة على تكفيذ العقد الذي سيبرم معه في مثل أحكام التعاقد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على شخصي العقد .

ب - النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كلالة التأمينات النهاية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويغادر السكوت عن الالتزام بذلك الأحكام موافقة عليه .

و - تحديد رسم الدلالة الذي مجلس مدينة اللاذقية .

المادة - ١٣) المسؤولية تجاه التغير :

يكمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناتجة للتغير من جراء تكفيذ أعمال التعاقد وذلك بالتعويض عن هذه الأضرار ولكل الفرقين والأطراف الناشطة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الخامسة فيها والمذكورة في كل ما يصوبها من اشتراطات من جراء ذلك بمحنة النقص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٤ -) أحكام عامة :

يعتبر التقييم على العقد المترتب مع المتعهد الذي يوجه علوبه الالتزام يعنى هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات المعتبرة اللازمة لتنفيذ العقد .

فيما مدة تكفيذ العقد الذي سيبرم معه اشتراكاً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة .



المادة - ١٥) حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية فإذا لم يتمكن إلى التفاق ودلي تحظى
بغيرها الخصاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات وإلا فإنها سواه ما ينشأ
منها أئداء مرتاح العقد أو بعد انتهاء مدتها .

يجوز اللجوء للحكم بموجة دعوة للاحتسال المترتبة على عدم الخصاء الإداري السوري وذلك المساعدة / ٢٠٢٣ / هـ من
نظام العقود لجهات العامة المسماة بالقانون (٥) لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٦) الإضمار المترتب

تكلف الإضمار من اليد اللكنة الثانية :

١- مشروع العقد الذي يجري مع المتعهد المرسخ .

٢- الإعلان عن المزايدة بالظرف المستخرج رقم ٢٠٢٣ / ٢ .

٣- غير المرووط المالية والحقوقية الخاصة .

٤- غير الشرط والمواصفات الفنية الخاصة .

٥- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمدنية المسماة بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

ويعتبر كل من قسم عريضا أنه اطلع على إضمار المزايدة بجميع مستلزماته وأنه تفهم كون ما ذكر فيها
وكله قبل بأحكامها ويعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي يجري مع من يسجل عليه التمهيد
ويعتبر أصلية الوثائق لهذا الذكر حسب مسلسلها العبين أعلاه .

- يعتمد هذا الباطر للمزايدة بالظرف المستخرج رقم ٤٠٢٣ / ٤ لبيع التراميل المعدنية الفارغة

الموجبة في ساحة مستودع المعلم بفرع المنطقة الساحلية .

اللائحة في ٢ / ٢ / ٢٠٢٣

مدير فرع المنطقة الساحلية
المهندس نمير مهنا

